وكذا كل بينة قامت ان فلانا لم يقتل لم ينفعل لم يغصب
فهذا كله من التهاتر من باب الدفع في الدعوى من القنية
شهد اثنان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران
انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى اذا اخبر الحرة
عدل بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بحيوته او كان
الذي اخبرها بالموت اخبرها بمعاينة الموت او اخبرته
شهد جنازته حل لها ان تتزوج آخر فان كان الاثنان اخبر
بحيوته جاء تاريخ لاصح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل فشهادتهما اولى من شهادات قاضيخان
اذا عدل اثنان بموت واحد وجرحه آخر فالجرح اولى عندهما
وعند محمد رح اعاد المسئلة فان جرحه واحد وعدله اثنان
فالتعديل اولى عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى
من كتاب العدالة والتزكية من الوجيز ولو اجتمعت بينة

بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك وبينة العتق
فبينة الطلاق والعتاق اولى من شهادات الوجيز اذا
اجتمعت بينة الرق وبينة حرية الاصل فبينة الحرية اولى
فتشتمل الاحكام اقام بينة عند القاضي ان له على هذا الف
درهم لا شيء له عليه غيرها ثم اقام ايضا انه له عليه مائة
دينار ليس عليه غيرها قال ابو يوسف رح يلزمه المالان
وذكر هشام بن رستم عن محمد انه لا يلزمه شيء من اقراره
الوجيز كتاب المأذون لو اقر الماذون بدين
كان عليه وهو مجور عن غصب او وديعة او عارية استهلكها
او مضاربة فان كذبه رب المال وقال هذا كله في حال
اذنك لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله للحال وان
صدقه لزمه الغصب خاصة وبقي ما سواه الى حال عتقه
وعند ابي يوسف رح يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة او كذبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)